



U . G . L A W[®]

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

الملامسات والإشارات الجنسية غير المرغوب فيها

التحرش الجنسي

أركانه وصوره وعقوبته والظروف المشددة والتفرقة بينه وبين ما يشتبه به من جرائم

سلسلة الأوراق القانونية (٩)



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

مقدمة^١

تصدر هذه الورقة بمناسبة إصدار هيئة الأمم المتحدة للمرأة دراسة بعنوان "طرق وأساليب القضاء علي التحرش الجنسي في مصر" والتي تضمنت ان ٩٩,٣ % من النساء يتعرضن للتحرش وعند سؤال هؤلاء النساء عن مظاهر هذا التحرش أفادوا بأن طرق التحرش متعددة ويمكن إدراجها ضمن الآتي: (طلب أن تعمل/تبقى ساعات إضافية بعد مواعيد العمل/الدراسة مع عدم وجود ضرورة، الإصرار على توصيل الأنثى إلى المنزل أو العمل رغم الرفض المتكرر، الإصرار على دعوة الأنثى إلى الطعام أو الشرب أو نزهاة برغم الرفض المتكرر، النكات أو القصص الجنسية التي تحمل أكثر من معنى، تعليق صور جنسية أو تعليقات جنسية التي تحمل أكثر من معنى، المعاكسات التليفونية، الملاحقة/التتبع، تصفيرات ومعاكسات كلامية، كشف الرجل لبعض أعضاء جسده أو التلميح بها، اغتصاب، النظرة السيئة الفاحصة لجسد المرأة، التلطف بألفاظ ذات معنى جنسي، لمس جسد الأنثى). فهل هذه المظاهر أو الأفعال تعد تحرشاً جنسياً؟ أم هناك جرائم أخرى يمكن ان ترتكب بهذه المظاهر؟ وما هي الجرائم الأخرى التي تشتهر مع التحرش الجنسي؟ وهل عقوبة التحرش الجنسي هي الأشد مقارنة بالجرائم الأخرى التي تمثل مساس وتعرض للمرأة؟ وهل يختلف الأمر إذا كان المتهم من أصول المجني عليها أو له سلطة عليها كرئيسها في العمل؟ ومدى إمكانية وقوع الجريمة عن طريق التليفون؟ وما هي عقوبة التحرش؟

^١ التحرش الجنسي ليس ظاهره جديدة وإنما هي متجذرة في الماضي، ولها وجود فعلي حد قول الروائي Fitzgerald فإن التحرش الجنسي مشكلة اجتماعية لها ماضي طويل فرغم ان قضاياها لم تتداول لأول مرة في المحاكم الأمريكية إلا عام ١٩٧٠ إلا أنه موجود منذ بداية مشاركة المرأة الرجل في ميدان العمل. قد عانت المرأة بصمت من سوء المعاملة في مكان العمل، مع القليل من الحماية أو اللجوء. خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كان الإكراه الجنسي حقيقة من حقائق حياة الإناث وفي أوائل القرن العشرين، واجهت النساء اللاتي يعملن في وظائف جديدة في التصنيع والوظائف المكتبية اعتداءات جسدية ولفظية من المشرفين الذكور. وفي ١٩٧٥ تم صياغة عبارة "التحرش الجنسي" من قبل مجموعة من النساء في جامعة كورنيل. قدمت موظفة سابقة في الجامعة، كارمينا وود، دعوى لاستحقاقات البطالة بعد استقالتها من وظيفتها بسبب لمسها غير المرغوب فيه من المشرف عليها. وبعدها تشكلت جماعة تسمى "النساء العاملات" شارك فيها الأمناء، وكتبة غرفة البريد، وصانعي الأفلام، وعمال المصانع ونادياتهم قصصهم، موضحين أن المشكلة تمتد إلى ما بعد الإعداد الجامعي. وتحدثت النساء عن عروض الاستمناة والتهديدات والضغط من أجل التجارة الجنسية من أجل الترقيات. وفي أغسطس ١٩٧٦ استخدم هذا اللفظ في مقالة نشرت في صحيفة نيويورك تايمز. وبحلول عام ١٩٧٧ أكدت ثلاث قضايا أن المرأة يمكن أن تقاضي صاحب عملها بسبب مضايقته بموجب الباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ وقد أيدت المحكمة العليا هذه الحالات في عام ١٩٨٦ مع شركة Meritor Savings Bank ضد Vinson ، التي استندت إلى شكاوى من Mechelle Vinson ، وهي موظفة في بنك كان مديرها يرهها لممارسة الجنس معه وكانت محاولاته معها تصل إلى خمسين مرة. مقال مجلة التايمز الأمريكية <http://time.com/4286575/sexual-harassment-before-anita-hill/>

ولا تزال شهادة أنيتا هيل ضد مرشح المحكمة العليا الأمريكية كلارنس توماس في عام ١٩٩١ هي أشهر حالات التحرش الجنسي في التاريخ الأمريكي عندما عملت له في وزارة التعليم، وادعت هيل، ان توماس صدمها بمناقشات حول الأعمال الجنسية، البهيمية والمواد الإباحية وبعد ذلك توالى العديد من الدول لتقنين جريمة التحرش الجنسي في تشريعاتها إلا أن مصر انضمت مؤخراً لهذه الدول وأصدرت قانون يجرم التحرش الجنسي في الخامس من يونيو ٢٠١٤ إلا أن المحاكم قبل إصدار هذا القانون كانت تعاقب المتهمين طبقاً لأوصاف تجريمه أخرجي تكاد تتشابه مع جريمة التحرش الجنسي.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

كذلك تصدر هذه الورقة بمناسبة ما تداولته مؤخراً وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي حول حالات تحرش وبلاغات باتهام بعض الشخصيات بالتحرش الجنسي وما تلاحظ لنا ان القانون لا يضع هذه الأفعال ضمن جريمة التحرش الجنسي. وفي هذه الورقة سنجيب علي العديد من التساؤلات من خلال أمثلة وتطبيقات قضائية لمساعدة الباحثين والمشتغلين بالقانون حول وضع الحدود الفاصلة بين جريمة التحرش الجنسي وما يشتهب بها من جرائم.

التحرش الجنسي^٢

ورد النص علي هذه الجريمة في المادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات ونصت علي أنه "يُعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه علي منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية علي المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم علي الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد علي خمسين ألف جنيه" والمشرع لم يحدد الأفعال في هذه المادة وإنما أحال إلي المادة ٣٠٦ مكرر أ. وكانت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) عقوبات تنص علي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية

^٢ التحرش هو تعبير غريب علي الثقافة العربية فهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Sexual Harassment وفي المعجم الوجيز : حرشه - حرشا - خدشة والدابة حك ظهرها بعضا أو نحو لتسرع، فهي للإنسان والحيوان اغراه، وبي القوم أفسد، ويقال تحرش به، تعرض له ليهيجه أي يثيره. حرش : الحرش والتحرش: اغراء الإنسان، وحرش بينهم أفسد، وأغري بعضهم البعض، وقال الجوهري التحريض الاغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب وفي الحديث: انه نهى عن التحرش بين البهائم هو الاغراء وتهيج بعضهم علي بعض كما يفعل بين الجمال والكلاب ويقال انه حلو الكلام، وقال ابن الاثير والاحتراس في الأصل الجمع والكسب والخداع، ويراد بالحرش الخديعة، وحرش المرأة حرشاً جامعها مستلقية علي قفاها. ويستخلص من ذلك ان التحرش له معنأ واسع فيصد به الاغواء والإغارة والأرة والفساد والخديعة والاحتكاك والتعرض، وفي لسان حال المضايقات والابتزازات الجنسية أو بالأحرى المرادة عن النفس. أما الجنس فهو في لسان العرب النوع من كل شيء وله دلالة فيه علي غريزة الوطء، وشهوة الفرج، وفي اللغة الفرنسية هو مجموعة الممارسات او السلوكيات او الاحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلا الجنسين وتختلف من العضو الذكري أو العضو الانثوي، وفي المعجم الوسيط هو اتصال شهواني بين الرجل والمرأة فهو إذاً كل فعل يسعي لتحقيق رغبة جنسية.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية.^٣ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى".
ومن المادتين يمكن ان نضع تعريفاً للتحرش الجنسي "بأنه كل تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية"^٤

١. أركان الجريمة

في البداية ننوه علي أن المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي لا يفترض أن يكون امرأة فقط فالجريمة تقع علي الرجل والمرأة.^٥

والركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بالتعرض الصادر من شخص لغيره سواء كان هذا التعرض في مكان عام أو خاص أو مطروق وذلك بأن يصدر من الجاني أفعال أو أقوال تمثل إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وقد

^٣ وقد أضاف القانون إمكانية تحقق الجريمة بوسائل الاتصال السلوكية واللاسلوكية وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون القديم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ حين أضاف التعرض عن طريق التليفون بأنه لوحظ في الفترات الأخيرة أن بعض المنحرفين يتسترون وراء سرية الحديث التليفوني ليهمسوا بعبارة تخدش حياء الأنثى وهي في مأمنها في بيتها وهذا الفعل أدعي للتجريم مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثالثة من دور الانعقاد الخاص - الفصل التشريعي السادس في ٢٧ مايو ١٩٩٥

^٤ وقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٢٢٢-٣٣ بأنه "الفعل الذي يقع من التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر، والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول علي منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية. وعرفه قانون العقوبات الأمريكي بأنه "شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه والذي يمكن ان تشمل السلوك اللفظي مثل قصص استغلال جنسي أو مضايقات جسدية مثل اللمس غير الملائم وطلب الخدمات الجنسية أو التحرش المرئي وعرض ملصقات او السلوك غير المناسب. وفي قضية فينسون في الولايات المتحدة الأمريكية تم تعريفه بأنه "كل مسلك جنسي متكرر وغير مرغوب فيه في شكل بيانات أو ألفاظ جنسية صريحة ماسة، أو ملاحظات جنسية تسبب اضطراب للواقع عليه أو تحقيراً له. ويعرف بأنه "محاولة استثارة الأنثى جنسياً دون رغبته، ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثات التليفونية أو غرف المحادثات أو المجاملات غير البريئة". وهناك من يعرف التحرش الجنسي بأنه "سلوك جنسي، متعمد من طرف المتحرش، غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش، حيث يسبب إيذاء جنسياً ونفسياً أو بدنياً أو حتى أخلاقياً بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة مثل مكان العمل، والمؤسسة التعليمية، والشارع، والمواصلات العامة، أو حتى في الأماكن الخاصة مثل المنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء.

^٥ وهذا التعديل أجراه المشرع بعد أن كانت الجريمة تنص علي أن المجني عليها أنثى فقط والمذكرة الإيضاحية للقانون أشارت الي ذلك فجاء بها أنه "دأب بعض فاسدي الخلق علي معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطرق والأمكنة العامة حتي أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من الوان التسلية لهم، وترجع هذه الظاهرة إلي تحلل في معايير الاخلاق ونظراً لأن النصوص الحالية لا تنطبق علي أنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء الفاسدين علي غيرهم"



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

ترتكب الجريمة باستخدام أجهزة الاتصال كالتليفون والفاكس والبريد الالكتروني وتطبيقات الحاسب الالي والهواتف ومواقع التواصل وغيرها من طرق الاتصال.

والتعرض "التحرش الجنسي" يمكن ان نعرفه بأنه اقحام الجاني نفسه في مسار المجني عليه. وهو بذلك قد يكون مادياً أو معنوياً ولا يعتبر أي فعل او قول تحرش جنسي في ذاته ولكنه يعتبر تحرشاً جنسياً إذا ترك في نفس المرأة أثراً جنسياً، فقد تكون التلميحات الجنسية نتيجة عبارات مدح واستحسان تلقي علي مسامعها فأقول أو أفعال التحرش الجنسي تقاس علي ظروف كل حالة وملابساتها وما استقر في الاذهان عن دلالة بعض الأفعال أو الأقوال وما قد تخفيه الأفعال او الاقوال عن دلالات جنسية.

٢. صور عديدة وأمثلة للتحرش الجنسي.^٦

تحرش المساومة : ويكون مرتكب هذا التحرش هو الرئيس بالعمل ويقوم به بهدف ترغيب رؤوسيه في امتيازات في العمل كالترقية، والتحويل إلى مصالح أفضل، الحماية والحفاظ على منصب العمل، العلاوات والمنح، مقابل الحصول على رغبات جنسية.

تحرش بالتخويف : وتكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة، لكن ينعقد فيها التراضي المتبادل بين المتهم والمجني عليه مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ إلي تخويفه بزوال مصلحة أو تقويت فرصه إن لم ينته عن امتناعه.

التحرش اللفظي : ويتمثل ذلك في إثارة التعليقات والدعابات ذات المضمون الجنسي أو إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية أو الاستفسار عن الخبرات الجنسية للطرف الآخر أو الالفاظ الجنسية أو القاء النكات الجنسية. وتعقب المتهم أحدي الفتيات مسافة طويلة وهو يردد قوله لها "ما تيجي معايا".^٧ أو يقول لها "حاجة تسطل والنبي"^٨

التحرش غير اللفظي : ويتمثل في عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية علي المجني عليه أو إرسال الرسائل الالكترونية ذات المحتوي الجنسي أو الاقتراب أكثر من اللازم لتضييق علي الطرف الآخر أو إجبار الطرف الآخر

^٦ رسالة لنيل درجة الماجستير بن حليلة حسينة، كلية الحقوق قانون جنائي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ٢٠١٤/٢٠١٥ جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، ص ٢٠ وما بعدها منشور علي موقع الجامعة dspace.univ-msila.dz

^٧ محكمة شبرا الجزئية جلسة ١ مارس ١٩٥٨ القضية رقم ٧٣٥١ لسنة ١٩٥٧ مخالفات شبرا.

^٨ محكمة السيدة زينب جلسة ٢٦ يناير ١٩٦٠ القضية رقم ٣٣٦١ لسنة ١٩٥٩ مخالفات السيدة زينب.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

علي التلفظ بألفاظ خليعه، أو التعابير بإيماءات الوجه، والإشارة باليد أو الغمز بالعين أو عض الشفتين أو تحريك اللسان بطريقة شهوانية أو النظرات الفاحصة الشهوانية لجسد الأنثى أو الإشارات التي تعني الدعوة للمرافقة أو انتظار الجاني في مكان معين أو ملاحقة ومطاردة المجي عليه أو تقديم له ورقة تحمل اسمه وعنوانه أو رقم هاتفه أو توجيه رسائل تتضمن عبارات أو قصص تنطوي علي معني جنسي أو إعارتها كتاب عن روايات جنسية أو إيقاف المتهم سيارته بجانب الأنثى لتركب معه، لمس كتف الأنثى في المواصلات العامة بغرض التعرض. وكمن يسير بجوار فتاة بسيارته ويفتح لها الباب ويدعوها للركوب. فالجريمة تتحقق بالتعرض أي المفاجأة بظهور الفعل واعتراض المجني عليها وبالتالي تتحقق الجريمة سواء رضيت المجني عليها أو لم ترضي.^٩

٣. التحرش الجنسي من جرائم القصد الخاص

التحرش الجنسي من الجرائم التي استلزم المشرع فيها ان يتوافر لدي الجاني نوعي القصد الجنائي العام والخاص. فالقصد العام هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الإرادة الي ارتكاب الفعل^{١٠} أي أن يكون الجاني عالماً بأن فعله يشكل جريمة وأن ما يأتيه من أفعال تشكل إهانات وتلميحات جنسية وان ما يقوم به يشكل جريمة تحرش جنسي معاقب عليها قانوناً وان إرادته اتجهت نحو ارتكاب هذه الجريمة. أما القصد الخاص فهو الذي يتطلب المشرع فيه بالإضافة للقصد الجنائي العام أن يرتكب الجاني الجريمة بدافع معين أو استهداف تحقيق غاية معينة يحددها القانون وفي جريمة التحرش الجنسي يتطلب المشرع بالإضافة إلي ما سبق أن يرتكب الجاني الجريمة قاصداً الحصول أو الوصول إلي منفعة ذات طبيعة جنسية. فإذا انتفي لديه هذا القصد كانت الواقعة خاضعة لوصف

^٩ المستشار محمد احمد عابدين واللواء محمد حامد قماحوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٧ ص ٤١٧ وما بعدها.

^{١٠} ويقول الدكتور محمود نجيب حسني ان "أن قوام القصد الجنائي عنصران: العلم والإرادة. وعلي الرغم من قيام القصد علي هذين العنصرين معاً، فإن أهمية الإرادة تزيد علي أهمية العلم: ذلك أن الإرادة جوهر القصد، وليس العلم متطلباً لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً أساسياً لتصورها. ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة ولإستكمال كل ركن منها عناصره يتعين أن يشمل علم الجاني. فيتعين ان يعلم الجاني بالوقائع وبالتكييف" القصد الجنائي يتطلب شمول العلم موضوع الحق المعتدي عليه بارتكاب الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بوجود الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة التي عاقب القانون عليها. ويتطلب القصد الجنائي أن يحيط العلم بعناصر الركن المادي للجريمة فيعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه، ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل، ويتوقع علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة للمزيد راجع النظرية العامة للقصد الجنائي، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، طبعة ١٩٧٤، من ص ٥٠ الي ص ٨٠.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

تجريمي آخر وهو جريمة "التعرض للغير بإتيان أمور أو إحياءات وتلميحات جنسية" الواردة بالمادة ٣٠٦ مكرر (أ) عقوبات وليست تحرشاً جنسياً.

وبالتالي لا يعد تعرضاً "تحرشاً جنسياً" من ينبه فتاة إلى سقوط شيء منها في الطريق العام أو ينبهها بالابتعاد عن نهر الطريق حرصاً على حياتها لقدم سيارة مسرعة من خلفها، وقد قضي بأنه لا يكفي للإدانة قول المتهم لفتاة وهو يسير "أوعي يا مدام" لأن هذه العبارة قصد بها تحذيرها من قدم سيارة.^{١١}

ولكن من الملاحظ بصفة عامة، ان اثبات القصد الخاص أمر في غاية الصعوبة لأن المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقاتاً تترك أثراً مادياً يمكن الاستناد عليه في الاثبات، فأغلب الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معني وتحمل تأويلاً مزدوجاً، حيث يكون المعني المتعلق بالجنس الأكثر تصوراً، فهذا السلوك قد يفسر علي أنه تحرش وقد يفسر بأنه سلوك غير لائق لكن ليس فيه أي قصد للجنس. علي أنه لا يشترط أن تكون المنفعة عائدة علي الجاني وحدة، فتتحقق الجريمة ايضاً إذا أتت الأفعال المكونة للجريمة بقصد التسهيل لغيره الحصول علي منفعة ذات طبيعة جنسية، كمن يدعوا احدي الفتيات للذهاب لصديقه لتناول مشروب في منزله.

وفي فرنسا استقر القضاء علي وجوب تحديد القصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي وإذا انتفي القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول علي رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد أنتفت الجريمة ويكون اثبات القصد الخاص من خلال عناصر الدعوي فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في نفس المحطة بناء علي شهادة زميلها في العمل وتعززها ترقية مهنية استثنائية للمجني عليها متبوعة بوقفها عن العمل وفصلها دون العمل دون المبرر.^{١٢}

^{١١} محكمة السيدة زينب جلسة ١٦ يناير ١٩٦٠ القضية رقم ٣٩٨١ لسنة ١٩٥٦ مخالفات السيدة زينب.

^{١٢} رسالة لنيل درجة الماجستير بن حليلة حسينة، ٢٠١٤/٢٠١٥ كلية الحقوق قانون جنائي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، ص ٦٢، ٦٣ منشور علي موقع الجامعة dspace.univ-msila.dz



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

٤. إثبات جريمة التحرش الجنسي

الأصل في الإنسان البراءة، ولا يلتزم المتهم علي الاطلاق بتقديم أي دليل علي براءته استصحاباً علي مبدأ "الأصل في المتهم البراءة" والدستور نص في المادة ٥٥ علي أن "للمتهم حق الصمت" وبالتالي يكون اثبات ارتكاب المتهم للجريمة بكافة أركانها والقصد الخاص فيها علي عاتق النيابة العامة والمجني عليها^{١٣} فعليهما اثبات ان الجاني أتي فعلاً أو قولاً يمثل تلميحات أو إحياءات جنسية وكان ذلك بقصد الحصول علي منفعة ذات طبيعة جنسية.

والاثبات في الأدلة الجنائية بصفة عامة غير مقيد إلا ما استثني بنص خاص فيجوز إثبات الجرائم والوقائع بكافة طرق الاثبات بما فيها شهادة الشهود والكاميرات المحيطة بمكان الواقعة وما إذا كانت هناك مكاتبات أو رسائل الكترونية أو تسجيل لمكالمات هاتفية إلا أن قبول هذا الدليل يخضع لتقدير المحكمة فلها أن تستبعد الأدلة إذا رأت انها امتدت يد العبث إليها وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء المتخصصين في الأصوات والتصوير والمونتاج وغيرها من التخصصات الفنية.

وحرية الاثبات لا يمكن مباشرتها إلا في إطار القانون وينعكس الاطار القانوني لحرية الاثبات في تقييد القاضي في الاقتناع بالإدانة بمشروعية الدليل وهو ضرورة اتسام الأدلة بالمشروعية والنزاهة وهو ما يستلزم مطابقتها للشرعية أي القانون، ولا يحول دون ذلك ان يكون الدليل صارخاً في مظهره واضحاً في دلالاته علي إدانة المتهم، ما دام مشبوهاً وملطخاً بإهدار محارم القانون.^{١٤}

وبالتالي لا يجوز الاستناد إلي دليل ناتج عن إجراء غير مشروع كإقرار المتهم واعترافه بالجريمة بعد تعرضه للتعذيب والإكراه أو الدليل المستمد من اختراق وفك شفرة نظام تشفير الحاسب الآلي أو أجهزة الاتصال للوصول إلي بيانات مخزنة أو الدليل المستمد من ارتكاب المتهم الجريمة بتحريض من أحد مأموري الضبط القضائي أو التجسس علي المتهم وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له أو الدليل المستمد من تفتيش لمسكن المتهم دون استصدار اذن من النيابة

^{١٣} "عبء اثبات التهمة يقع علي النيابة بوصفها ممثلة الادعاء الا ان ذلك ليس معناه ان مهمتها قاصره علي اثبات التهمة فقط لان وظيفتها هي اثبات الحقيقة بجميع صورها سواء فيما يتعلق بركني الجريمة او بشروط المسؤولية" (الدكتور احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري - الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ص ٢٩٢-٢٩٣)

^{١٤} الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة ٢٠١٤ دار النهضة العربية ص ٥٨٠.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

العامّة أو الدليل المستمد من مراقبة التليفونات أو المراسلات. بينما يجوز الإثبات بالكاميرات المثبتة بالمحال العامّة ومقار الشركات والمكاتب والصحف والمستشفيات والطرق والأندية وغيرهم من الأماكن العامّة أو المطروقة وكذلك يجوز الإثبات باستخدام كاميرا شخصية أو كاميرا الهاتف الشخصي لما قد تلتقطه من صور أو مقاطع مصورة في أماكن عامّة وليست خاصة.

٥. من هم الذين تتوافر فيهم الظروف المشددة لعقوبة التحرش الجنسي

أصول المجني عليها ويقصد بأصول المجني عليها من تتاسلت منهم تناسلاً حقيقياً وهم الأب والجد وإن علا سواء كان والد الأب أو والد الأم ولا يتوافر الظرف المشدد بالنسبة للأب بالتبني لأنه ليس من الأصول الحقيقية للمجني عليها ولا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب الفعل من الاعمام ولا أحوال المجني عليها ولا لزوج الأم ولا للأخ. **المتولون تربية المجني عليها أو ملاحظتها** ويقصد بمتولي التربية أو الملاحظة هو كل من عهد إليه بأمر المجني عليها في أي ناحية من نواحي الحياة سواء كانت المعيشية أو التهذيبية أو العلمية أو الثقافية. فقد يكون الولي أو الوصي أو القيم أو زوج الأم حين يتولى تربية بنات زوجته والعم والخال والأب بالتبني والأخ وزوج الأخت. وقد يكون المدرس ولا أهمية للوقت الذي استغرقه المدرس في إعطاء الدروس الخصوصية فقد يكون قصيراً.^{١٥} ولا يشترط في المدرس أن يكون محترفاً للتدريس فيكفي انه قد عهد إليه من ابوي المجني عليها اعطاؤها دروس خاصة^{١٦} ولا يؤثر في توافر هذه الصفة قيامه بعمله متطوعاً أو مأجوراً.^{١٧}

من لهم سلطة علي المجني عليها ويقصد بالسلطة ما يكون للجاني من مقدرة التأثير علي المجني عليها مما يجعلها تأتمر بطلباته وتمتثل لنواهيه ولا أهمية إذا كان مصدر السلطة مشروعاً أو غير مشروعاً ولا يشترط أن تكون السلطة القانونية أو فعلية فمن يعهد بابنته إلي شخص ليرعاها أثناء تغيبه عن المنزل مع زوجته لحضور حفله يتوافر في حقه الظرف المشدد.^{١٨} ومن تطبيقات السلطة القانونية : سلطة الاب علي ابنته وسلطة الوصي والقيم علي المشمولة

^{١٥} نقض ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٢ ص ٧٤٩.

^{١٦} نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١٣٧ ص ٥٤٦.

^{١٧} دكتور محمد زكي أبو عامر الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة ١٩٨٥ رقم ٤٩ ص ١٦١.

^{١٨} دكتور عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال دار النهضة العربية ١٩٧٠ رقم ٣٣١ ص ٦٨٥



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

بالوصاية وسلطة المخدوم علي خادمته وسلطة صاحب المنشأة الخاصة علي العاملات فيها، وسلطة رئيس المصلحة أو الهيئة علي مرؤوسيه من العاملات فيها وسلطة المدرس علي تلميذاته. ومن تطبيقات السلطة الفعلية : سلطة زوج الام بالنسبة لبناتها المقيمات معه وسلطة العشيق بالنسبة لبنات زوجته المقيمات معه وسلطة العم بالنسبة لأبنة أخيه وسلطة ابن العم بالنسبة لأبنة عمه أو ابن الخالة بالنسبة لأبنة خالته أو الشقيق الأكبر بالنسبة لشقيقته الأصغر منه. ويضاف إلي ذلك السلطة الوظيفية ويقصد بها صاحب العمل ورؤساء المجني عليها ممن لهم سلطة وظيفية تمكنه من التأثير علي المجني عليها مما يجعلها تأتمر بطلباته ومن امثلة ذلك الرئيس المباشر ومدير الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وكل من له سلطة علي المجني عليها وبالتالي يخرج عن هذه الحالة رئيس قسم آخر بخلاف القسم الذي لا تعمل فيه المجني عليها وإن كان يمكن إدراج هذه الحالة ضم حالة "الخادم بالأجر عند من لهم سلطة علي المجني عليه" فهذه الحالة تشمل كافة العاملين المرؤوسين من صاحب عمل واحد. ولا تنطبق هذه الحالة علي أعضاء النقابات العمالية أو المهنية لأن عضو النقابة ليس خادماً لدي النقيب أو رئيس النقابة.

الخادم بأجر عند المجني عليها او عند من تقدم ذكرهم ويمكن التشديد في ان الخادم قد خان الثقة الموضوعه فيه من جانب مخدومته المجني عليها وانه يتمتع بحرية الدخول والخروج من منزل المخدومه مما يجعله محل ثقته. ومن امثلة الخدم البواب والطباخ والسفري الخاص. ويدخل في هذا التشديد الخادم بالأجرة الذي يقارن الجريمة علي خادمة أخري تعمل لدي نفس المخدوم.^{١٩} كالمتهم والمجني عليها اللذان يعملان في محل كواء واحد لأنهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد^{٢٠} وبالمثل إذا كان المجني عليه والجاني يعملان بمديرية الشباب والرياضة فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد^{٢١} وكذلك يتوافر الظرف المشدد في حق فراش المدرسة التي تتلقي فيها المجني عليها تعليمها لأن فراش المدرسة يعتبر خادماً بالأجرة لدي المتولين تربيتها وملاحظتها.^{٢٢}

ويتحقق التشديد ايضاً إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً.

^{١٩} نقض ٢٥ مارس ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤

^{٢٠} نقض جلسة ١٨ مارس ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٧٥ ص ٢٦٣.

^{٢١} نقض ١٩ أبريل ١٩٩٤ أحكام النقض س ٤٥ رقم ٨٨ ص ٥٤١.

^{٢٢} نقض ٢٩ مايو ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص ٨٣٩.



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

التحرش الجنسي وما قد يشتبه به من جرائم

لاحظنا أثناء مراجعة دراسة هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن "طرق وأساليب القضاء علي التحرش الجنسي في مصر" وكذلك التقارير الصحفية وما يجري تداوله علي مواقع التواصل الاجتماعي ان هناك خلط لدي البعض في توصيف الواقعة ما إذا كانت تحرشاً جنسياً أم لا لذلك سنحاول ان نضع الحدود الفاصلة بين التحرش الجنسي وما قد يشتبه به من جرائم.

التحرش الجنسي والاغتصاب^{٢٣}

الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاه صريح منها بذلك.^{٢٤}

والقانون اعتبر الاغتصاب من أشد الجرائم التي تعد انتهاكاً للعرض وأفرد له عقوبة قاسية وهي الإعدام أو السجن المؤبد وللقاضي ان يختار بين هاتين العقوبتين، إلا أن القاضي لا يملك هذا الاختيار إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة. ففي هذه الحالة لا يملك القاضي سوء توقيح عقوبة الإعدام فقط.

ويتفق الاغتصاب مع التحرش الجنسي في أن كل منهما يحدث دون رضاه المجني عليه ويختلفان في أن الاغتصاب اتصال جنسي كامل بينما التحرش لا يشتمل علي اتصال جنسي كامل، كما ان الاغتصاب يحدث من الرجل إلي المرأة علي عكس التحرش فقد يحدث بين أي جنسين ولو متحدين.

^{٢٣} تنص المادة ٢٦٧ عقوبات علي أنه " من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة"

^{٢٤} الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٦ رقم ٧١٤ ص ٥٢٧.

وجريمة الاغتصاب لا تحدث إلا من رجل علي امرأة وعلي ذلك اذا اتحد الجاني والمجني عليه في الجنس فلا يتوافر الاغتصاب. فاللواط أي اتيان رجل لرجل آخر لا يعد اغتصاب وكذلك السحاق أي الممارسة الجنسية بين امرأتين. ويشترط لتوافر جريمة الاغتصاب ان يكون الرجل قادراً علي الايلاج فإذا كان غير قادر بسبب صغر سنة او بسبب مرض او لكونه عنين فلا تقع الجريمة ولا يتحقق الاتصال الا اذا تم بالطريق الطبيعي بإدخال الرجل قضيبه في فرج الأنثى المجني عليها وعلي ذلك لا يتوافر الاغتصاب اذا كان الامر لم يصل لهذا الحد كما لو امسك الجاني بفرج المجني عليها أو وضع قضيبه بين ثديها أو في فمها، أو وضع اصبعه في فرج المجني عليها أو أي شيء آخر، كذلك لا يتحقق الاغتصاب إذا قام الجاني بإيلاج قضيبه من الدبر أو قام بحك قضيبه في فرج المجني عليها من الخارج ولو أمني ما دام الأمر لم يصل إلي حد الايلاج. ولا يشترط أن يمضي الرجل في فرج الأنثى حتي تتحقق الجريمة أو ان يكون قد استمر حتي الاشتهاء ولا يشترط ايضاً أن تكون المواد المنوية صالحة للأخصاب. ولا يشترط أن يكون الايلاج كلياً وتقع الجريمة ساء كانت الأنثى بكرأ أم ثيباً، عاهرة أم شريفة، ولا أهمية لما إذا كانت المجني عليها صغيرة السن او عجوز بلغت سن اليأس. كما لا تتحقق الجريمة إلا اذا كانت المجني عليها حية وقت ارتكاب الفعل. ولا يشترط لتتحقق الجريمة ان يترتب علي الايلاج تمزيق غشاء البكارة. (الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية ٢٠٠٤ دار النهضة العربية ص ١٦ وما بعدها)



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

التحرش الجنسي وهتك العرض^{٢٥}

هتك العرض هو الاخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب علي جسمه ويمس في الغالب عورة منه.^{٢٦} فكل فعل منافي للآداب العامة يقع علي جسم آخر ويمس في الغالب عورة فيه يعد هتكاً للعرض.^{٢٧} وعرفته محكمة النقض بأنه فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المجني عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية.^{٢٨} ولا يشترط توافق جنس المجني عليه فقد يقع من امرأة علي امرأة كما قد يقع من رجل علي رجل.^{٢٩} وتتحقق جريمة هتك العرض بلامسة عورة المجني عليها أو بالكشف عن جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار.^{٣٠} وما يعد عورة لا يؤخذ بالمفهوم الشرعي وإنما يكون وفقاً

^{٢٥} تنص المادة ٢٦٩ علي أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانين سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الطرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد
كما تنص المادة ٢٦٩ علي أنه " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانين سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

^{٢٦} الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص " دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص ٥٥٤.

^{٢٧} الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، ١٩٩٨ ص ٣٦.

^{٢٨} نقض جنائي ٨ مارس ١٩٧١ مج س ٢١ ق ٧٨ ص ٣٥١.

^{٢٩} نقض جنائي جلسة ٢١ مارس ١٩٦٠ مج س ١١ ق ٥٦ ص ٢٨٦.

^{٣٠} وتتحقق جريمة هتك العرض في هذه الحالات (١) ملامسة عورة المجني عليه ويتحقق ذلك بكل فعل يرتكبه الجاني ويستطيل مباشرة لجسم المجني عليه مثل ملامسة المتهم بقضيبه دبر المجني عليه (نكر) بغض النظر عما إذا كان قد أدخل قضيبه كاملاً أو جزء منه (نقض جلسة ٧ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٨٩ ص ٢٣٤) قرص امرأة في عجزها علي ما يعد عورة (نقض جلسة ١٧ ابريل ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣١ ص ٢٦ ونقض ١٨ مايو سنة ١٩٣٦ ج ٣ رقم ٤٧٠ ص ٦٠٢) تطويق المتهم كتفي فتاة بذراعيه وضمها إلي صدره (نقض جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣١٧ ص ٢٧) احتضان المتهم مخدومته ثم طرحها أرضاً والاستلقاء فوقها (نقض جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٨٠ ص ٣٧٣) امسك امرأة من ثديها بغير إرادتها (نقض جلسة ٣ يونيو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٤ ص ٧٨) التصاق المتهم عمداً بجسم الصبي المجني عليه من الخلف حتي مس بقضيبه عجز الصبي (نقض ٣ يونيو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٥ ص ٤٨٨) ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجني عليها (نقض جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٤ ص ٣) وإن فخذ المرأة عورة فلمسه وقرصه ولو علي سبيل المغازلة يعد هتك عرض (نقض جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧١٩ ص ٦٧٤ ونقض ١١ مايو سنة ١٩٣٦ ج ٣ ق ٤٧٠ ص ٦٠٢) إدخال المتهم لإصبعه في دبر المجني عليها (نقض جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ رقم ١٦٨ ص ٥١٣) وصدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التي تحرص دائماً علي عدم المساس بها فإمسكه بالرغم عنها وبغير إرادتها هتك عرض (نقض جلسة ١٧ مارس ١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤ ونقض جلسة ٣ يونيو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٨٤ ص ٤٨٧). (٢) الكشف عن جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص علي صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترب بفعل مادي آخر. ومن امثلة ذلك إذا مزق شخص ملابس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضي (نقض جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٨٨ ص ٣٥٤) خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر به جريمة هتك العرض (نقض جلسة ٣١ أكتوبر ١٩٨٥ أحكام النقض س ٣٦ رقم ١٧٤ ص ٩٦٨) إخراج المجني عليه عنوه من الماء الذي كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكنه من ارتداء ملابسه واقتياده وهو عار بالطريق العام (نقض جلسة ٩ سبتمبر ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٧١ ص ٨٥٣).



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

للعرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية.^{٣١} لذلك لا يعتبر وجه الفتاة عورة، ومن ثم فإن تقبيلها في وجهها لا يعد هتك عرض، وبأن ملاحقة المتهم للمجني عليها بالطريق العام وقرصه ذراعها ليس هتك عرض.^{٣٢} وهتك العرض من الجرائم التي حظيت بتشديد في العقوبة نظراً لما تمثله من مساس بعرض المجني عليه ففي حالة هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد يُعاقب بالسجن المشدد وتصل العقوبة إلي السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها من أصول المجني عليه او المتولين تربيته وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد.

وتختلف جريمة التحرش الجنسي عن هتك العرض في ان التحرش يقع بالأقوال او الأفعال علي عكس هتك العرض فلا يتحقق إلا بالأفعال فلا تقوم بالأقوال أو الاشارات او الكتابة أو الرسم أو التصوير . ويتفقان في ان كلا الجريمتان لا تتطلب الاتصال الجنسي الكامل.

الفعل الفاضح والتحرش الجنسي^{٣٣}

الفعل الفاضح هو كل فعل مادي مخل بحياء الغير والحياء هو الشعور الباطني المستمد من التربية الذي يضبط المظاهر الشهوانية للإنسان، فهو الضمير الأخلاقي الذي يمنع عرض أجزاء معينة من الجسد البشري بسبب تعلقها بالعملية الجنسية أو إتيان ايماءات جنسية او عروض مهيجة لرغبات معينة للآخرين أو مثيراً لاشمئزازهم بسبب فحشها.^{٣٤} والفعل الفاضح ينقسم إلي علني أو غير علني، فيعاقب القانون علي إتيان الأفعال المخلة بالحياء العلنية كما يعاقب علي الأفعال المخلة بالحياء غير العلنية ولكن يشترط أن يكون الفعل غير العلني واقعاً علي امرأة وليس رجلاً إلا أن كلا الجريمتين تتحقق بنفس الأفعال ويفترقا فقط في مكان وقوعها.^{٣٥}

^{٣١} نقض جلسة ٢٢ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٩٠ ص ٢٥٩

^{٣٢} نقض جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ص ٩١٣

^{٣٣} تنص المادة ٢٧٨ علي أنه كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه. كما تنص المادة ٢٧٩ علي أنه يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخللاً بالحياء ولو في غير علانية.

^{٣٤} الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الرابعة ١٩٩١ ص ٦٧٤.

^{٣٥} يقصد بالفعل في معناه العام كل حركة أو إشارة عضوية إرادية، أي كل تعبير بدني أو جسدي صادر عن الجاني ويمس جسم المجني عليه، أو باتخاذ الجاني أوضاع بدنية معينة يوقعها علي نفسه أو علي الغير من دون المجني عليه، فالجريمة تتطلب ان يتم ادراك الفعل المخل بالحياء العام مباشرة بدون أي واسطة أي أن يكون العرض مادياً، بحيث يمكن للجمهور المتواجد في محل الجريمة الاطلاع عليه بحاسة من حواسه دون الاستعانة بأي دعامة فنية تحول بينه وبين الرؤية المباشرة ولذلك فإن الجريمة تتوافر في حالة قيام احد الممثلين علي المسرح بارتكاب أفعال مخللة علي خشبة المسرح أمام جمهور المشاهدين أو قيام راقصة بتقديم =فاصل من الحركات المثيرة لفكرة التمازج الجنسي أثناء فترتها الفنية في ملهى ليلي، لتحقق اطلاع الحضور عليه مباشرة دون عائق بينما لا تسري علي ذات المشاهد اذا تم تصويرها وتسجيلها علي دعامة فنية ثم إعادة بثها عقب ذلك تلفزيونياً أو علي شاشة السينما، وذلك لتخلف العرض المادي المباشر علي الجمهور =



U . G . L A W ®

المجموعة المتحدة للقانون، المحامي بالنقض نجاد البرعي
NEGAD EL-BORAI, ATTORNEY AT-LAW

وعقوبة الفعل الفاضح العلني أو غير العلني : الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.
ويتفق الفعل الفاضح مع التحرش الجنسي في أن كل منهما يمثل خدشاً لحياء الآخرين والإخلال بهذا الحياء، وأن كلا الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف في جنس الفاعل ففي التحرش تقوم من رجل علي رجل أو من امرأة بامرأة وكذلك في الفعل الفاضح العلني فهي تقع من رجل أو امرأة إذا اتيا بأفعال مخلة بالحياء سواء علي نفسها أو نفس الغير، ويتفق الجريمتين في انعدام رضاء المجني عليه في كلا منهما. ويختلفان في ان التحرش الجنس يقع بالأفعال والاقوال بينما الفعل الفاضح سواء العلني أو غير العلني لا يقع بالأقوال مهما بلغ فحشها وبذاءتها.^{٣٦}
ومن الملاحظ أن جريمة التحرش الجنسي تشتهر كثيراً بغيرها من الجرائم كجريمة التعرض للغير بإتيان أمور او إشارات أو احياءات وتلميحات جنسية وجريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني. وقد تتعدد جريمة التحرش مع أي من هذه الجرائم فالفعل الواحد قد يكون تحرشاً جنسياً وفي نفس الوقت هتك عرض أو فعل فاضح. وفي هذه الحالة تكون الجريمة تعددت مع غيرها من الجرائم تعدداً مادياً أو معنوياً. وفي هذه الحالة يوقع القاضي العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات التي تنص علي أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ..

=وانه لا يتطلب في الفعل المخل بالحياء ان يأخذ شكل الممارسة الكاملة للعملية الجنسية، وإنما يكفي في الأفعال والاياءات ان تعتبر تمهيداً أو مقدمة ضرورية لإتمام الممارسة الجنسية كالملامسات الفاحشة والقبيلات الحارة والمعانقات الملتهية والمضاجعة الممهدة لممارسة الشهوة الجنسية، كما قد تكون من الحركات المثيرة والمهيجة والمدغدة لمشاعر التي تخاطب الشهوات وتغازل الغرائز مثلها هو الحال في الإشارات والحركات الفاحشة التي تحمل تعبيراً عن نداء الجنس، ونلاحظ أن الجريمة لا تقتصر المساس بجسم المجني عليه، ولكن كل ما تشترطه هو صدور فعل مادي من شأنه ان يجرح الحياء العام ويترتب علي ذلك ان الجاني قد يوقع الفعل المخل علي نفسه، فيثير بسلوكه الشهور بالخجل والحياء لدي الناس، بكشفه عن أجزاء من جسمه لأسباب متعددة، كمن يظهر عورته أو سواته للتبول وقضاء الحاجة في الطريق العام او من يقوم بإخراج عضوه التناسلي بقصد الاستمناء، أو السير في حالة عري جزئي بالطريق العام، او الاستحمام علي الشاطئ عارياً تماماً، أو إتيان إحدى الراقصات التي ترتدي لباساً شفافاً في كبارية ليلي لحركات بالبطن تثير فكرة التمازج الجنسي، أو التوجه للأخريين بإشارات لها مغزي ومدلول جنسي. فالتعبيرات الشفوية المصاحبة للفعل - في بعض الأحيان - هي التي توفر له الصفة الفاحشة، كمن ينادي علي إحدى السيدات التي كانت تسير في الطريق العام، حاملاً عضو التذكير التناسلي بيده لأعلي، قائلًا لها : هذا لك. ويستوي أن يقع العري بسلوك إيجابي أي اتجاه إرادة الجاني نحو تعرية عورته بأفعال صادرة منه مباشرة أو عن طريق الامتناع او بعدم اتخاذ أي رد فعل لستر أجزاء من جسمه التي انكشفت دون ترتيب منه. فالملاحظ - إذن - ان ضابط اخلال الحركات أو الأفعال بالحياء هو تضمنها عرضاً لجزء من الجسم يعتبر عورة وفقاً للمفهوم الاجتماعي. كما قد تكون بارتكاب أفعال ماسة بجسم المجني عليه، كوضع الجاني يده من تحت الثوب الذي ترتديه المجني عليها، أو تقبيلها قبلة خاطفة بغير رضائها، أو الامساء بيدها أو قرص ذراعها أو التريبت علي خدها أو ملامسة شعرها، ولكن بشرط ألا يكون ذلك المساس من الجسمامة بحيث تقوم به جريمة هتك العرض. ويخرج عن نطاقها الاقوال والصياح ولكن مع التنويه إلي ان التأوهات الصوتية أو الأقوال المصاحبة للممارسة الجنسية يمكن ان تقوم بها الجريمة بوصفها تدل دلالة واضحة لا لبس فيها علي الفعل المنافي للحياء العام (الدكتور أحمد السيد عفيفي، الاحكام العامة للعنانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٠/٢٠٠١ ص ٣٥١ وما بعدها مشار إليه في الدكتور السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي دار النهضة العربية ص ١٨٢ وما بعده.)^{٣٦}

الدكتور السيد عتيق، المرجع السابق ص ١٨٥ وما بعده.